

81) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب

نجيب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد ففي تعريفنا

لاصول الفقه فيما سبق قلنا اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية - 00:00:00

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والادلة الاجمالية تشمل الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتشمل ايضا الادلة المختلف فيها

التي سيأتي بيان بعضها فالقياس احد الادلة الاجمالية. وهو موضوع درسنا وتعريف القياس لغة - 00:00:24

التقدير والمساواة واما عند الاصوليين فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم لعله تجمع بينهما وسيأتي معنا في الدروس القادمة بيان

اركان القياس الاربعة. في هذا الدرس سيكون الكلام على انواع القياس - 00:00:52

فالقياس بارك الله فيكم اما ان يكون على طريق نفي الفارق واما ان يكون القياس بامر جامع اي بين الاصل والفرع فالقياس ينقسم

الى قسمين الى قياس خفي وقياس جلي - 00:01:20

فالقياس الجنين هو ذلك القياس الذي نفي فيه الفارق بين الاصل والفرع مثاله ان النص ورد عن النهي عن البول في الماء الراكد. ففي

الحديث نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:46

ان يبال في الماء الراقي هذه صورة النص اي هذه السورة منصوص عليها فلو ان انسانا بال في اناء ثم صبه في ماء راكد فايضا يكون

ذلك الفعل منهيا عنه - 00:02:14

فان هذه السورة اي سورة بونه في الاناء ثم صبه في الماء الراكد هذه لا فرق بينها وبين الصورة التي ورد فيها النص وهي ان يباشر

البول في الماء الراكد - 00:02:40

فحين اذ يقال ان هذا قياس بنفي الفارق اي انه لا يوجد فارق اصلا بين الصورتين او يوجد فارق احتمال تأثيره يكون ضعيفا والنوع

الثاني هو القياس الخفي. وطبعا هذا غير مذكور في الحقيبة لكن نذكره استطرادا - 00:02:57

القياس الخفي معناه بارك الله فيكم ان يوجد القياس بين السورة ان يوجد فارق بين الصورتين احتمال تأثير ذلك الفارق يكون قويا

وذلك مثاله ان القتل يوجب القصاص قال الجمهور - 00:03:22

القتل اذا كان عمدا عدوانا يوجب القصاص سواء كان القتل بمحدد او بمثقف القتل بمحدد اي بالة حادة كسكين او سيف والقتل

بمثقل اي بما يقتل بثقله كحجر كبير او - 00:03:47

قشبة غليظة فالقتل يوجب القصاص اذا كان عمدا عدوانا سواء كان بمحدد او بمثقف هكذا قال جمهور الفقهاء لكن الامام ابا حنيفة

رحمه الله تعالى ورضي عنه يرى ان القصاص انما يثبت اذا كان القتل بمحدد لا اذا كان القتل بمثقل - 00:04:14

فابدأ فارقا بين الصورتين فقال ان الالة التي توصف بانها مثقل الاصل فيها انها ليست الة قتل بل هي الة تأديب في الاصل فلما كانت

الة تأديب في الاصل وليست الة قتل. اذا هذا فرق بين الصورتين - 00:04:42

في الحقيقة هذا الفرق قد يكون له تأثيرا قويا في الحاق احدى الصورتين بالآخرى والمقصود هنا بارك الله فيكم هو ظرب مثال لا

تقرير المسألة الفقهية اذا هذا النوع من القياس يسمى قياسا خفيا - 00:05:12

هذا كله اذا كان القياس عن طريق نفي الفارق والنوع الثاني من انواع القياس اذا كان القياس عن طريق الجامع اي عن طريق وجود

معنى يجمع الاصل بالفرع وهذا النوع من القياس ينقسم الى اربعة اقسام - [00:05:33](#)

القسم الاول يسمى قياس علة والقسم الثاني يسمى قياس دلالة والقسم الثالث يسمى قياس الشيع او غلبة الاشباه. والقسم الرابع

يسمى قياس العكس فقياس العلة هو ذلك القياس الذي يكون بعلة الحكم - [00:05:55](#)

هو ذلك القياس الذي يكون بعلة الحكم. وذلك كقياس النبيذ على القمر والعلة هي الاسكار فهذه العلة التي هي الاسكار. وهي علة

الحكم للاصل وحكم الاصل الذي هو الخمر التحريم. هذه العلة التي هي الاسكار وجدت في الفرع الذي هو النبيذ - [00:06:17](#)

فهذا القياس يسمى قياس علة اما اذا كان القياس ليس بعلة الحكم وانما بدليل الحكم وانما بدليل الحكم فمثلا الاسكار لازمه لازم

الاسكار وجود التغير في الرائحة وجود الرائحة المشتدة - [00:06:49](#)

واضح فوجود الرائحة المشتدة هذه ليست هي العلة وانما هي لازم العلة وجود الرائحة المشتدة هذا هذه ليست هي العلة وانما لازم

العلة فلو قلت مثلا يحرم النبيذ قياسا على الخمر - [00:07:18](#)

لوجود رائحة مشتدة في كل منهما فحينئذ هذا القياس ليس قياس علة وانما هو قياس دلالة. لان القياس هنا ليس النظر فيه الى علة

حكم الاصل وهي الاسكار وانما الى دليل العلة او الى لازم العلة وهي الرائحة المشتدة - [00:07:39](#)

وهذا الاصطلاح هو ما جرى عليه ترجو الدين السبكي رحمه الله تعالى ورضي عنه في كتابه المشهور جمع الجوامع وهناك من عرف

قياس العلة وقياس الدلالة بتعريف اخر فقال ان قياس العلة - [00:08:06](#)

هو ذلك القياس الذي تكون فيه العلة موجبة للحكم هو ذلك القياس الذي تكون فيه العلة موجبة للحكم ما معنى موجبة للحكم؟ اي انه

لا يحسن عقلا لا يحسن عقلا - [00:08:29](#)

ان توجد علة الاصل الفرع ثم يتخلف الحكم عن الفرع لا يحسن عقلا اي يقبح عقلا ان توجد علة حكم الاصل في الفرع ثم يتخلف

الحكم عن الفرع. ما مثاله حتى يتضح الامر - [00:08:49](#)

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فهذه الاية تحرم التأفيف وعلة تحريم التأفيف هو الايذاء. اذا

الاصل هو تحريم الاصل والتعفيف. وحكمه التحريم وعلة هذا الحكم - [00:09:10](#)

الاىذاء اذا الفرع هو الضرب ظرب الوالدين ليس منصوص الاية فهو مقيس على الاصل اذا نقول يحرم ضرب الوالدين لوجود العلة اي

علة حكم الاصل في الضرب لانه يقبح عقلا يقبح عقلا ان يكون التأفيف حرام لعلة الايذاء. وهذه العلة التي - [00:09:33](#)

هادي هي الايذاء موجودة في الفرع الذي هو الضرب ثم لا يكون الضرب حراما هذا يسمى قياس العلة وطبعا مثل كثير من الاصوليين

بهذا المثال لقياس العلة وان كان بعضهم يجعل هذا من باب مفهوم الموافقة - [00:10:06](#)

وقد مر معنا الاشارة الى ذلك وعلى كل حال المقصود من المثال ان تتضح القاعدة ان يتضح سورة المسألة وقياس الدلالة بآرك الله

فيكم ان العلة لا تكون موجبة للحكم - [00:10:27](#)

لكنها تكون دالة عليه. لا تكون العلة موجبة للحكم لكن تكون دالة على الحكم وذلك بان لا بان لا يقبح في العقل لا يقبح في العقل ان

يتخلف الحكم بالفرع - [00:10:48](#)

مع وجود العلة فيها مثاله حتى يتضح الامر تجب الزكاة في مال البالغ تجب الزكاة في مال البالغ. ما علة وجوب الزكاة في مال البالغ؟

علة وجوب الزكاة في مال البالغ انه مال نام - [00:11:06](#)

فيه صفة النماء تجب الزكاة في مال البالغ لوجود العلة وهي كون ذلك المال مالا ناميا هذه العلة موجودة ايضا في مال الصبي

المقصود بالصبي هنا الجنس صبي او صببة. هذه العلة موجودة ايضا في مال الصبي. فتجب الزكاة في مال الصبي - [00:11:25](#)

لانه مال نام. واضح او لا قد يقول لك قائل اذا الاصل مال بالغ وجبت فيه الزكاة لانه مال نامي ما له صبي؟ وجبت ايضا فيه الزكاة لانه

مال نامي. هذا هو الفرع. لكن قد يقول لك قائل - [00:11:48](#)

هنالك فرق بين البالغ والصبي فالبالغ انما وجبت عليه الزكاة لانه مكلف بينما الصبي لا تجب عليه الزكاة لانه ليس من اهل التكليف

ولذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى - [00:12:11](#)

يرى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي اذا هنا العلة لا توجب الحكم في الفرع وانما تدل على وجود الحكم في الفرع. اي انها لا تقتضي لا توجب وانما تدل عليه - [00:12:29](#)

هذا المصطلح الثاني في تعريف قياس العلة وقياس الدلالة هو ما جرى عليه امام الحرمين رحمه الله تعالى في بعض كتبه ككتاب الورق اذا اذا تقرر هذا فانك ستلاحظ ان هنالك - [00:12:47](#)

اختلافا في تعريفي قياس العلة وقياس الدلالة. وبينت لك ما الذي جرى عليه الامام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع وبينت لك ما الذي عرف به امام الحرمين - [00:13:04](#)

في الورقات رحمه الله تعالى اذا تقرر هذا فليس المقصود هنا الاستطراد تشتيت الذهن انما المقصود ان نضبط المسألة قدر المستطاع.

النوع الثالث من انواع القياس هو قياس الشبح وذلك ان فرعاً يتعدد بين اصلين فيلحق ذلك الفرع باكثر الاصلين شبحاً - [00:13:21](#) مثاله وهذا مثال مشهور. العبد العبد متردد بين اصلين هل يلحق العبد بالادمي او يلحق العبد بالبهيمة بمعنى اخر لو ان انسانا اعتدى

على عبد فقتله هذا العبد هل يضمن بالدية - [00:13:50](#)

كالآدمي يضمن بالدياكة الحر يضمن بالدية او ان العبد يضمن بقيمته كالبهيمة اذا اتلفت فانها تضمن بالقيمة العبد تردد فرع تردد بين

اصلين هل يلحق بالحر؟ او يلحق بالبهيمة جمهور الفقهاء قالوا ان العبد يلحق بالبهيمة لانه اكثر شبحاً بها - [00:14:13](#)

اكثر شبحاً كيف قالوا لان البهيمة مال والعبد مال فهو يملك ويباع ويشترى ويوهب ويورث ويوقع اذا هو كالبهيمة في كونه مالا

فيلحق بالبهيمة لانه اكثر شبحاً بها طبعاً في الاحكام ليس في الصورة في الاحكام - [00:14:43](#)

ومنهم من قال العبد وهو الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام ابو حنيفة فقيه ضليع الناس عيال عليه في الفقه ومما ينسب الى الامام

الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اذا ما الناس يوماً قيسونا بمعضلة من الفتيا لطيفة اتيناهاهم بمقياس - [00:15:05](#)

صليب مصيب من طراز ابي حنيفة. اذا سمع الفقيه به وعاه واثبته بحبر في صحيفة فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال ان العبد

يلحق بالحر لماذا؟ قال لان العبد تجب عليه - [00:15:29](#)

جملة من التكاليف الشرعية فمثلته مثل الحر فالعبد تجب عليه الطهارة ويجب عليه الصلاة ويجب عليه الصيام والحلول تجب عليه

هذه التكاليف. نعم بعض التكاليف لا تجب عليه فلا تجب عليه الجماعة لا تجب عليه الجمعة - [00:15:46](#)

لا تجب عليه الزكاة لكن هنالك تكاليف تجب عليه اذا هو يلحق بمن؟ هو يلحق بالحر فالعبد فرع تردد بين

اصلين اصل اول وهو البهيمة - [00:16:06](#)

واصل اخر وهو ثان وهو الحر. فيلحق باكثر اصلين شبحاً. هذا معنى قياس الشبه النوع الرابع بارك الله فيكم من انواع القياس وهو

قياس العكس وقياس العكس معناه اثبات ضد حكم الاصل للفرع اثبات ضد حكم الاصل الفرع. وهذا - [00:16:26](#)

يمكن ان نضرب له مثالا من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث عندما قال وفي بضع احدكم صدقة الصحابة يتعجبون

كيف يقضي الرجل منا شهوته ويكون له اجر - [00:16:53](#)

قالوا يا رسول الله ايقضي الرجل منا شهوته ويكون له اجر؟ فقال عليه الصلاة والسلام ارايتم ان وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا

نعم قال كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر - [00:17:13](#)

فهنا هذا القياس يسمى قياس العكس وقد ذكره عند شرح هذا الحديث العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في كتابه الفتح

المبين شرح الاربعين نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم

ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:17:34](#)

وبركاته - [00:18:03](#)